الرِّبح، أنواعهُ وأَحكامهُ الشرعية

Profit, its types and legal provisions

آلاء علي عبد العبدلي Alaa Ali Abd Alabdely

aals45438@gmail.com

أ. د. حيدر محمد علي السهلاني Prof. Dr. Haider Al-Sahlani

hayderm.mjawad@uokufa.edu.iq

كلية الفقه / جامعة الكوفة Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

ملخص

يهدف البحث إلى إلقاء الضّوء على أنواع الرّبح في المُعاملات التي ترد في الشّريعة الإسلامية، إذ إنَّه يُبين ان الرّبح أنواع منها الرّبح المادي، والرّبح المَعنوي، والتفصيل في أَحكام الرّبح من حيث كونه نتاج فعل من أفعال المُكلف، ولكلِّ فعل حُكم شرعي مجعول من الشَّارع المُقدس.

ويُقَسَم الرّبح حسب تقسيمات الحُكم الشَّرعي، من حيث الوجوب، والحُرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة.، وكيف يُمكن للمُكلف أن يُرجِع الأرباح المُتحصلة من المُعاملات التي يقوم بها ألي أنواعها، وأحكامها المترتبة على موضوعاتها، فيمكن تميز الجائز منها والمُحرم وغيره، عن طريق مَعرفة نوعه وقسمه.

الكلمات المفتاحية: أنواع الربح، أحكام، الربح الشرعي، الفقه الإسلامي، المعاملات الشرعية.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The research aims to shed light on the various forms of profit in transactions outlined in Islamic law. It delineates that profit can manifest in material and spiritual forms, detailing the rulings on profit as a consequence of actions by individuals, each action having a specific religious ruling ordained by sacred law. Profit is categorized according to the classifications of religious rulings, including obligation, prohibition, recommendation, dislike, and permissibility. It explores how individuals can allocate profits obtained from transactions to their respective categories and the resulting regulations pertinent to their subjects, distinguishing between permissible and impermissible actions through understanding their type and classification.

Keywords: Types of profit, rulings, legal profit, Islamic jurisprudence, legal transactions

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، سابغ النِّعم، وواهب العَطايا، الذي لا تَنفذ خَزائنه ولا تَبيد مَعالمه، تفضل و أنعَمَ، وأعطى فأَرضى، أَحمده حمدًا ينمو ويَزيد، ويُسمى ولا يَبيد، والصَّلاة والسَّلام على سيد الأَنام واله الأَبرار الكِرام.

وبعد ان الشريعة الإسلامية، منحت الحياة للبشرية عامة ولكن ضمن احكام، وموازين، وضوابط شرعية، وعرفية محددة تتعلق بين الانسان والانسان الاخر، ومن تلك الاحكام، ما يتعلق بتجارته، وانواعها، وقسمته، وتوزيعه، وغير ذلك من إشكاليات تقع عليه، ولذا؛ جاء البحث بعنوان (الربح واحكامه الشرعية) وعلى مطلبين: الأول: أنواع الربح، والمطلب الثاني: أَهَم أحكامه، وغيرذلك.

وممَّا لا شكَ فيه أن الرِّبح مَطلب كلّ فرد وعلى مرِّ الأزمنة والعصور، وهذا الرِّبح الذي يرنو إليه كلّ شخص لا بدَّ للشريعة المُقدسة أن تُحدد موقفها منه، إذ إنَّها لم تترك واقعة إلّا وجعلت لها حُكمًا شرعيًا؛ وذلك يتبين من الأدلة الشَّرعية، مثل الآيات والرّوايات التي بحثت العديد من التساؤلات، والإجابة عليها لرد الشُّبهات التي يتعرض لها المُكلَّف في مُعاملاته اليومية، وعن طريق الأدلة التي ستذكر نلحظ أنَّ الرِّبح قسم على نوعين: المادي، والمَعنوي، ونجِد أنَّ له أحكامًا حددتها الشَّريعة بالأدلة، ممَّا يُستفاد مِنها بتحديد المَوقف الشّرعي للمُكلف تجاه الرِّبح المُتحصل، وهذا ما سنبحثه على شكل نُقاط متتابعة أن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث:

تحديد أنواع الربح واحكامهُ، ليتسنى للفرد تمييز المعاملات التي يقوم بها سواء اكانت في العقود او في الايقاعات انها صحيحة وشرعية، ويستحق الربح الناتج عنها كونه من الاثار المترتبة عليها.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الأول: ماهية الربح و انواعهُ

الفرع الأول: مفهوم الرّبح

أولاً: الرّبح لغة:

" الرّبح والرّبح والرباحة الربحاَنَ:" ضد الخسارة " (كراع النمل، 1988، ص201)، " ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً؛ فيقال (ربحت) تجارته فهي رابحة (ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربحت الرجل أرباحاً أعطيتهُ ربحاً" (الرافعي، 215/1)، "قال الازهري: ربح فلان ورابحته، وهذا بيع مرَبح، اذا كان يربح فيه العرب تقول ربحت تجارته، اذا اربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة يربح فيها، ويقال انه مبارك الصَّفقة أي لا يشتري شيئا إلاَّ ربح فيه، والرّبح النَّماء في التَجّر" (ابن منظور، 1998، 442/2)، "والتجارة تقليب المال لغرض الرّبح" (الزبيدي، 1994، 279/10).

"والرّبح المكسب، ربحت تجارته ربحاً ورباحاً وربحاَ، وكسب. ويقال رِبَحَ التاجر في تجارته (أَربحت تجارته) ربحت فلان على بضاعته أعطاه ربحاَ. ويقال أَربحتهُ ببضاعته (رابحه على بضاعته أعطاه ربحاَ)، وتربح طلب الأرباح والتكسب والرابح ذو ربح" (المعجم الوسيط، 322/1).

ومنه يعرف ان الرّبح في اللُّغة هو ضد الخسارة، ويكون في التجارة مجازاَ وذلك للتغليب، ويكون في الصَّفقة بصورة عامة، ويراد به الفضل والمكسب والنَّماء، وهي الزيادة والبركة سواء أكانت مادية أو معنوية، وورد عن الراغب الاصفهاني، "ان الرّبح هو الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثمَّ يتجوز به في كلّ ما يعود من ثمَّرَة عمل نحو قوله تَعالى: (فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)، وقول الشاعر قروا أضيافكم ربحاَ بيح، والمعنى قروا أضيافكم ما حصلوا منه الحمد الذي هو أعظم الرّبح" (الراغب الأصفهاني، 1404هـ، ص185)

ثانياَ: الرّبح اصطلاحاَ:

ورد معنى الرّبح في الاصطلاح في كثير من المباحَثَّ نستعرض البعض منها:

"الرّبح هو الفاضل على رأس المال" (آل عصفور، 66/2) "فهو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه " (ابن العربي، 1408هـ، 542/1)، وذلك "لأنه عبارة عن كسب

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الابضاع" (البركتي، 2009، ص102)، "ونماء المال نتيجة البيع والشِّراء والرِّبح: النَّماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال ربحت تجارته فهي رابحة " (عبد المنعم، ص750-760)، "والرِّبح هو ابتغاء الفضل في البيع" (الكاشاني، 1989، 220/5)، "المرابحة وهي نقل ما ملكه بالعقد الأَول بالثمَّن الأَول مع زيادة ربحه" (عبد الجليل، 1916، ص44)، "والمرابحة -وهي مفاعلة -من الرِّبح وهو الزيادة على رأس المال" (الشربيني، 1985، 474/2)،مثلما ذكر الالوسي "انه تحصيل الزيادة على رأس المال وشاع في الفضل عليه" (الآلوسي، 1415هـ، 279/1).

النتيجة:

من مجموع التَّعريفات المتقدم نستخلص ان الرِّبح هو (الفضل والزيادة على الأصل، وما كسب وشاع عليه، بسبب المعاملات المالية مثل البيع أَو التجارة أَو غيرها من العقود والإيقاعات، وغير ذلك ممَّا فيه فائدة تعود بالنَّفع على الفرد، ضمن الحدود الشرعية).

ويتجلّى هذا المعنى في قولهُ تَعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ (المائدة: 2)، أي يطلبون فضلاً، وهو الرِّبح في التجارة، ورضوانًا، أي رضا منه تَعالى بنسكهم" (السيوري، 1384هـ، ص352)، قال تَعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ* لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ (فاطر: 29-30)، فنلحظ أن الفضل والرِّبح مقترن بالرِّضا من الله تعالى، وبهذا تكون الزيادة مادية بالفضل بالتجارة، ومعنوية بالرِّضا منه تَعالى وبه يكون الرِّبح مادياً ومعنوياً. ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنَّهُ قال: "كلّما أبصرته بعينك واستحلاه قلبك، فاجعله لله، فذلك تجارة الاخرة" (هويدي، 2012، ص355).

ومنه يعرف أن الرِّبح الذي هو الفضل والزيادة والكسب، مفهومهُ أَوسع من أن يكون ماديًا، ويتعدى إلى المفهوم المعنوي، والذي يكون من مصاديقه الرِّبح الأخروي، المتمثل بالرِّضا.

الفرع الثاني: مشروعية الرِّبح

إن المعنى المادي للرِّبح في النظام الإسلامي الاقتصادي يأخذنا إلى معنى آخر للرِّبح مصاحب لهذا المعنى، وهو أن الرِّبح لا يقتصر على نوع واحد متمثل بما يحصل عليه

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الفرد من آثار مادية من المعاملات، بل يختلف المفهوم للرّبح إلى مفاهيم أخرى معنوية، تتأتى من البعد الإنساني والروحي في الشريعة، والذي يظهر في عدد من الآيات والروايات منها:

1-قوله تَعالى: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ﴾ (هود: 86).

مدلول الآية:

البقية بمعنى الباقي، والمراد به الرّبح الحاصل للبائع، وهو الذي يبقى له بعد تمام المعاملة، فيضعه في سبيل حوائجه، وللتاجر في تجارته ربح مشروع، يرتضيه المجتمع بحسب فطرتهم، يقوم معيشته ويحول اليه ثروة يقتنيها ويقيم بها صلب حياته، فالمراد ان الرّبح الذي هو بقية الهية هداكم الله اليه من فطرتهم هو خير من المال الذي تقتنون من طريق التطفيف، ونقص المكيال والميزان، ان كنتم مؤمنين فان المؤمن انما يُنتفع من المال، بالمشروع الذي ساقه الله اليه، من طريق حله وهو ثواب طاعة الله بكون البقية، بمعنى ثواب الطاعة الباقي خير لكم ان كنتم مؤمنين" (الطباطبائي، 2006، 364/10).

وممَّا يظهر جليًا من التفسير للآية الكريمة، أن الرّبح مثلما يكون في البقية التي يحصل عليها البائع والتاجر والتي تحول إلى الاقتناء أو التحويل لما يقيم صلب الحياة، وان كان ممَّا يرتضيه المجتمع وتقبله الفطرة الإلهية، الّا ان هناك ربح أسمى وأكبر، وهو الذي يتجلى بالطاعة وثوابها، الباقي عند المولى تَعالى وهو الخير المسانخ للأيمان.

2- قوله تعالى: ﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ﴾ (الأنعام: 16).

مدلول الاية:

من لا يناله العذاب بفضل الله يومئذ في يوم القيامة فقد رحمه، أي أشفق عليه سبحانه وذلك الفوز المبين، أي للعباد هو الرّبح والظفر الواضح (النجفي، 1419هـ، ص138)، فالرّبح الذي يعبر عنه المفسر انه واضح هو ربح معنوي ي، يتمثل بالفضل والفوز في الاخرة، بالخلاص من العذاب.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

3- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9).

دلالة الآية:

"هذه الصلاة العبادية الثقافية المنفتحة على الجانب الاجتماعي والسياسي، لا تقدر بثمَّن، بحيث لا قيمة لما يربحه الإنسان من الاعمال الأخرى التي ينشغل بها عن الصلاة، امام الرِّبح المعنوي" (فضل الله، 1419هـ، 217/22).

3-قوله تَعالى: ﴿يرجون تجارة لن تبور﴾ (فاطر: 29).

مدلول الآية:

قد تطلق على المعاملة المعنوية في أرد فيها الرِّبح المعنوي (المصطفوي، 319/1)، وتأكيد الشارع المقدس على الرِّبح المعنوي في عدد من الآيات، يعطي له طابع من الأهمية، الذي يجعله يضاهي أهمية الرِّبح المادي، فيكون هو الباقي، والذي يحصل به على رضا المولى في الدنيا والاخرة، بحيث لا يجعل للرِّبح المادي في مقابل الامتيازات للرِّبح المعنوي، وما يجنى بواسطته من مكاسب روحية تنعكس على حاضره ومستقبله واخرته ، عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: "إني أركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن ير اني الله أضحى في طلب الحلال. أما تسمع، قول الله عز اسمه ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله﴾ (القمي، 1414هـ، 319/2).

النتيجة: يظهر منه أن الامام عليه السلام يسعى في الاعمال التي يحصل بها على الرزق الحلال والارباح والفو ائد، ويبتغي بذلك الرِّبح الاخروي، الذي يتمثل برؤية الله تَعالى له في موضع طاعة ورضا، ويستشهد بالآية الكريمة التي يحَثَّ فيها الله تعالى على السعي بالانتشار في الأرض، بعد أداء الصلاة لطلب الرزق وقضاء الحو ائج، ممَّا يدل على ان الرِّبح بعد ان عرف بالمكاسب والمنافع، يكون معنوي بالطاعة وطلب الرضا من المولى، والجزاء على الطاعة بالأخرة، التي تكون في نفس الاعمال التي غايتها الحصول على الأرباح والفوائد العينية، فيكون السعي للحصول على الرِّبح له وجهين لا ينفك احدهما عن الاخر، الأَول: هو نفس السعي للحصول على الرِّبح المادي وهو نتاج

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المعاملات الشرعية ، والأخر: القبول والرضا الذي يحصل عليه العامل كونه في طاعته تَعالى و مُمتَثل لأَوامرِه، بالسعي وطلب الرزق، فيجني الأرباح الاخروية، المتمثلة بالحسنات والدرجات التي لا تقل أهمية عن الأرباح المادية التي تجنى من التجارة في البيع والشِّراء، أو غيرها من العقود والإيقاعات التي غايتها الرِّبح، وممَّا لا ينبغي تركه في معنى الرِّبح المعنوي، هو في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (المزمل: 20). ودلالة الآية: قالوا: هو الرِّبح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم (الآلوسي، 1415هـ، 126/15).

الفرع الثالث: أنواع الرِّبح

إن تحصيل العلم من مصاديق الرِّبح المعنوي، والذي وصفه بانه الفضل من الله تعالى ذكره الذي يبتغيه الذين مع الرسول (صلّى الله عليه وآله) المفهوم من سياق الآية التي تذكر الذين يقدمون لأنفسهم خيرا عند الله، ويعدهم بوجدان الأعظم من الأجور، وهذا هو الرِّبح الذي يضاهي الرِّبح المادي الفاني في الدنيا، فهو ربح معنوي باقي في الاخرة بوعد من صادق الوعد، ويمكن تقسيم الرِّبح من هذا المنطلق إعلى نوعين:

الأَول: الرِّبح المادي:

والمتمثل بالأرباح والمكاسب العينية مثل الأموال والمكاسب الخارجية التي يحصل عليها التاجر والمضارب وغيره في معاملاته فيحصل على البضائع، والنقود، والأراضي، وغيرها.

الثاني: الرِّبح المعنوي

وهو المتمثل بالفوائد التي يجنيها الفرد من الاعمال التي حَثَّ عليها الشارع مثل التقوى وطلب العلم وغيرها والتي يترتب عليها حصول الرِّبح في الاخرة من الحسنات والتقرب للمولى عز اسمه والدرجات العاليات في الجنة وغيرها من النعم والفوز في الاخرة.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الثاني: الأَحكام التكلّيفية للرِّبح

من الأمور التي لابد من معرفتها حين البحَثَّ في احكام الرِّبح، هو ما هو أصل الرِّبح وما هي أسبابه، والتي بموجبها ينتج الرِّبح.

وممَّا يُلحَظ بشكلّ واضح بالنسبة للأرباح المادية وكسب المنافع والفضل، هو ان الرِّبح نتاج و أثر المعاملات، فلولا ثبوتها لا يثبت الرِّبح، وهي من المؤكد ان لكلّ منها حكما شرعيا مجعولًا، وهو: "الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والاباحة و اقسامه الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة" (خلاف، 1996، ص100-105)؛ فالمعاملات المالية من أفعال المكلّفين، وهذه الأفعال والنشاطات التي يقومون بها لقضاء حوائجهم وأداء مصالحهم، لا بد للشارع ان يشملها بخطابه، والرِّبح متعلق هذه الأفعال، المتمثلة بالمعاملات (العقود، والإيقاعات) فلا بد إذن من أن يكون له حكم شرعي، بمقتضى كونه من الآثار المترتبة على تلك المعاملات. "وان التكسب باعتبار الحكم ينقسم إلى اقسام اربعة المحرم والمكروه والمستحب والمباح ولا يتصف بالوجوب ذاتا نعم قد يكون واجبا بالعرض، ومنه الواجبات النظامية الكفائية، التي قد يعرضها الواجب العيني اذا انحصر من يقوم بها بشخص خاص فان الصنائع التي تجب كفائيًا لم يتعلق الامرَبها ابتداء حيث تكون واجبات نفسية كالصلاة على الميت، ونحوها؛ وانما تجب لحفظ النظام" (الخو انساري، 1418هـ، 16/1).

1-الارباح الواجبة التحصيل:

ومن الأرباح الواجب تحصيلها للإنفاق على الزوجة حيث يلزمه الانفاق على الزوجة وأداء الاستحقاقات المطلوبة.

قال تَعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (البقرة: 233).

دلالة الآية: "يقال يجب الانفاق على الزوجة فيكون الحكم الوضعي منتزعًا من الحكم التكلّيفي مثلما في الجزئية والشرطية فان المولى اذا قال: يجب في الصلاة الركوع والسجود و... وعند الزوال انتزعنا الجزئية للركوع والسجود والشرطية

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

للزوال" (الإيرواني، 2007، 36/1)، "وقد اتفقوا على وجوب الانفاق على الزوجة" (مغنية، 1437هـ، 100/2)، ولوجوبه يكون تحصيل الرّبح واجب للإنفاق على الزوجة ولذا على راي الفقيه السيد السيستاني " إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب" (السيستاني، 1439هـ، 128/3)، فيكون تحصيل الرّبح والفائدة واجب لغرض الانفاق الواجب.

2- الأرباح المحرمة التحصيل:

ومن الأرباح المحرمة الرّبح المتحصل من المعاملة الربوية ويستدل على ذلك بالكثير من الآيات والروايات منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275).

دلالة الآية:

تُعرف دلالة الآية مما ورد من الروايات الدالة على التحريم ومن الروايات التي ذكرت الأرباح المحرمة ومنها الأرباح الناتجة عن المعاملة الربوية*، ذكر الشيخ الاميني: "وفي اسناد عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :(.... ونهى عن اكلّ الربا وشهادة الزوروكتابة الربا وقال: ان الله عزوجل لعن اكلّ الربا وموكلّه وكاتبه وشاهديه " (الأميني، 382/12)، وفي رواية أخرى عن الامام الرضا عليه السلام "في حكمة حرمة الربا (... لان الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين، كان ثمَّن الدرهم درهما وثمَّن الاخر باطلا، فبيع الربا وشراءه نَقص على كلّ حال على المشتري وعلى البائع" (الطهراني، 360/25). فيكون المستفاد من الآيات والروايات بان الرّبح الحاصل من المعاملة الربوية* من مصاديق الرّبح المحرم، لأنه يتنافى مع حدود الشريعة.

ذكر الأميني في موسوعة الغدير، المعنى نفسه: ان من ضروريات الدين الحنيف الثابتة كتابا سنة واجماعا حرمة الربا وانه من أكبر الكبائر" (الأميني، 1977، 195/10).

* الربا قسمان: الأول: ما يكون في المعاملة، والثاني: ما يكون في القرض.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275).

دلالة الآية:

في معنى الآية ذكر الشهيد الثاني في شرحه: "وتحريمه مؤكد وهو من أعظم الكبائر" (الشهيد الثاني، 428/3). كذلك من مصاديق الرّبح المحرم، الرّبح المتحصل من القمار؛ من الآيات الدالة على ذلك.

- قال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

دلالة الآية:

جاء في الوسائل "بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: الايمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر، وهي... والسحت والميسر وهو القمار..." (الحر العاملي، 261/11)، وورواية جابر وفيها: "ما الميسر؟ قال: ما تقومرَ به " (النراقي، 1419هـ، 171/18)، مثلما في رواية ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: الثقل من كلّ شيء والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها" (التبريزي، 97/1).

فيُلحَظ من الروايات المذكورة ان الاثار المتحصلة من القمار، مثل الدراهم التي يربحها المتراهن محرمة، بالجعل الشرعي وتتعدى الحرمة إلى الالة التي تستعمل في القمار، وهذا ما جاء في منهاج السيد السيستاني قال: "فيحرم بيع الة الحرام يحرم عملها واخذ الأجرة عليها " 0السيستاني، فقه الحضارة، ص208)، وكذلك يمكن ان يشمل هذا الحكم كلّ ربح ينتج عن عمل محرم، أو اثر لمعاملة فاسدة مثل المعاملة الربوية ،أو اجرة الغناء، أو ثمن الاعيان النجسة، أو الرّبح المتحصل من المعاملة التي فيها غرر أو جهالة، كلّها ارباح فاسدة محرمة لفساد اصلها "وهذا هو المشهور بل لا خلاف فيه والمناط فيه قولهم: الرّبح تابع للأصل" (اليزدي، 440/2)؛ ألا مخرج، أو تشمله ادلة العموم فتصحح المعاملة و اثارها.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

3-الأرباح المستحبة التحصيل:

وممَّا يُفيد منه استحباب الرِّبح، وذلك لان الامام عليه السلام يحَثَّ عليه ويأمرَهم بالاتجار وتحصيل الرِّبح، ويدعو لهم بالبركة ويجعل هذه البركة مساوقة لتحصيل الفضل وتقليب المال بالتجارة، "فعن علي بن محمد بن بندر عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضيل بم ابي قرة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و انا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه ، قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثمَّ قال لهم لا تدعوا التجارة فتهنوا، اتجروا بارك الله لكم" (المجلسي، 1404هـ، 130/19)، ويظهر من حال الامام عليه السلام في الرواية و انه كان متكئا فاستوى عليه السلام، يدل على أهمية الامرَ الذي يريد ان يخبر به، ودعوته لهم بالاتجار وطلب الرِّبح بالتجارة، حيث ان التجارة ليس الا " تقليب المال لغرض الرِّبح" (الزبيدي، 1414هـ، 279/10)، وعلل عليه السلام بقوله ان تركها يورث لهم الهوان والضعف، وذلك من قلة الرِّبح، ثمَّ اعقب عليه السلام بدعائه عليه السلام بالبركة، فيكون المعنى من تعقيبه بعد ايراد التعليل في ذيل الرواية، ان النتيجة من الاتجار وتحصيل الرِّبح بإجراء هذه المعاملات والمبادلات مباركا، وكلّ عمل يحصل منه الرِّبح والفضل والفائدة يكون سببا لعدم الهوان، وتحصيل البركة من المولى تَعالى هذا اذا الغينا الخصوصية في نفس التجارة ،حيث ان هناك عدد من الروايات الحاثَّة على إتيان عدد من الاعمال مثل الزراعة أَو المساقاة تدلُّ على ذلك أيضاً.

فقد أَورد العلامة المجلسي عن "محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة ، فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه" (المجلسي، 1404هـ، 332/19)، وظاهر الرواية ان الزراعة من الاعمال المستحبة حيث ان السائل يستعلم مثلما سمعه من الناس وان الزراعة مكروهة فجائه الجواب من الامام عليه السلام انها غير مكروهة من دلالة الامرَ بها قال :عليه السلام ازرعوا واغرسوا ، وما يكون الغرس والزرع الا لطلب الحاصل والفائدة، وان لم يبيع محصوله فهو فضل وفائدة وربح ، وما امرَ به الامام عليه السلام الا للفائدة والفضل وهو ربح ، والامرَ بذلك وان كان لا يفهم منه الوجوب ، الا انه يمكن

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ان يُفيد منه الاستحباب، بقرينة استفهام السائل عن شبهة كونها مكروهة ، فحين امرَ بها اتضح انها ليست مكروهة، فاذا لم تكن من المكروهات وهو يعلم انها ليست محرمة، والا لذكر ذلك في سؤاله وكونها مباحة ظاهر من كلّام السائل، لأنه سال عن الكراهة التي هي دون الالزام، فاذا لم تكن بدرجة الزجر فهي من الاعمال التي يمكن الاتيان بها على نحو الاباحة، وكون الامام عليه السلام امرَ بها فتكون مستحبة، ولازم القيام بها البركة من الله تَعالى، ففيها فضل ونماء وزيادة وهذا هو الرِّبح، وعن "الحسن بن ظريف عن محمد عن أَبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالِى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ (إبراهيم: 12). دلالة الآية: "قال الزراعون" (العياشي، 222/2).

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159).

دلالة الآية:

يظهر في معنى التوكلّ عند الفيض الكاشاني "ان الإنسان مكلّف بطلب الرزق بالأسباب ،التي هداه الله اليها من زراعة أَو تجارة أَو صناعة أَو غير ذلك، ممَّا احله الله، ومثلما ان الصلاة والصيام والحج عبادات كلّف الله بها عباده يتقربون بها اليه، كذلك طلب الرزق الحلال عبادة كلّفهم الله به ، ليتقربوا به اليه، بل هو افضل العبادات" (الكاشاني، 1423هـ، ص197)، وما طلب الرزق الّا طلب للرِّبح، فيكون المتوكلّ عليه سبحانه في القيام بالأعمال أَو إِجراء المعاملات التي يحصل منها الرِّبح ، متقربا به لوجهه تَعالى متقربا له متعبدا له بأفضل العبادات.

4- الأرباح المكروهة التحصيل:

ومن الأرباح ما يحكم بكراهته، في عدد من الروايات منها:

1-رواية أَوردها الشيخ الطوسي: "عن أَبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرَو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أَبيه قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح على المؤمن ربا ما هو؟

فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت، فأما اليوم فلا باس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه والوجه ان يكون محمولا على ضرب من الكراهة، دون الحظر

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سِنّان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه إلى غيره فقال: ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع المداق" (الطوسي، 70/3).

2-في الوسائل في باب كراهة الرّبح على المؤمن.

رواية تشير إلى ذلك في الوسائل عن "محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن محمد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح و ابي شبل جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المومن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر من مئة درهم، فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم" (الحر العاملي، 326/17).

-مما يستفاد من الروايات المذكورة ان من الأرباح ما يكون حكمه الكراهة وان كان جائز الأخذ وهو وان كان غير محرم الا انه مكروه، ففيه حث من الشارع المقدس على الترك، وذلك لعدد من الأسباب منها ما اشارت اليه الرواية السابق، وهو انه لابد من رعاية الأخ المؤمن وعدم اخذ الرّبح في المعاملة معه الا بمقدار القوت الذي يسد الحاجة ولابد منه.

5- الأرباح المباحة التحصيل:

وكثير من الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام في جواز تحصيل الرّبح و اباحته، في المعاملات المالية الصحيحة منها

-رواه الشيخ الكُلّيني : "عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال: سالت ابي عبد الله عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها واربحك فيها كذا وكذا قال: لابأس اشتريها ولا تواجبه البيع قبل ان يستوجبها أو تشتريها".

-" وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الرّبح ثمَّ اشتريه فأبيعه منه فقال: اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال: لا باس به "

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

- "عن عدة من اصحابنا عن احمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعد عن فضالة بن أيوب عن معاوية عن معاوية عن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير، وليس عندي منه شيء فيقاولني و أقاوله في الرّبح والاجل حتى يجتمع على شيء، ثمَّ فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال: أرءيت ان وجد بيعا هو أَوجب اليه ممَّا عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك أَو وجدت انت ذلك أتستطيع ان تتصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا باس ".

-رو اية الصدوق " وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال: أحدهما لصاحبه: انقد عني، وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثمَّ بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال: لا بأس به".

دلالة الرو ايات:

يظهر من قوله عليه السلام لا باس بالجواز، ويتضح من الرو ايات السابقة ان الرّبح الحاصل من هذه المعاملات جائز اخذه بدلالة قول الامام عليه السلام في اغلب الاستفسارات التي يطرحها السائل، لرد الشبهة يكون الجواب من قبله عليه السلام انه لابأس واجابته بعدم الباس، وان كانت في بعض الرو ايات بعد عدد من الاستيضاحات مثلما في الرو اية الأَولى حيث انه وجهه إِلى ان لا يوجب عليه البيع قبل ان يستوجب عليه المشتري، أَو هو يشتري السلعة، أَو في الرو اية الثانية حين قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك، أي هو مخير بالأخذ والترك، فأجاب السائل بلى فرد عليه السلام بعدم الباس، وكذلك حين ما استبين السائل في الرو اية الثالثة عن الذي يجيء ويطلب المتاع والحرير، وليس للبائع شيء، ثمَّ يذهب ويشتري فأجاب عليه انه اذا وجد المشتري غيره اشتري منه، واذا أراد ان يبيع هو باع وتصرف ببضاعته، أجاب عليه السلام بعدم الباس، وتأكيد الامام عليه السلام بعدم الباس بالرّبح المتحصل من هذه المعاملات، و إيضاح وتبيين لما فيها من جو انب يجب ان يُلاحظها السائل، ومن إشكالات تؤخذ بعين الاعتبار اذا كانت يشوب المعاملة التي يحصل منها الرّبح، ممَّا يؤدي إِلى نشوء الشبهة التي يترتب عليها الرّبح، اما اذا كانت خالية من تلك النقاط التي ذكرها الامام عليه السلام على نحو الخصوص، فيكون الرّبح جائز اخذه "وهو بيان حكم الرّبح الحاصل بمبادلة مبنية على

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقالة متقدمة على الشِّراء المفروض ان المشتري مختار في المبادلة المذكورة "، وهو مماثل لِما ذكر الشيخ الطوسي: " اذا اشترى ثوبا بعشرة ثمَّ باعه بخمسة عشر ثمَّ اشترها بعشرة فقد ربح بخمسة فاذا أراد بيعه مرَابحة اخبر بالثمَّن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه ان يُخبر بدونه "

اما صاحب الشرائع فقال: "ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك وما جرى مجراه، بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الرِّبح معلوما"، وبذلك يكون الرِّبح مباح وجائز.

نتائج البحث

- الرِّبح هو (الفضل والزيادة على الأصل، وما كسب وشاع عليه، بسبب المعاملات المالية مثل البيع او الجعالة او غيرها من العقود والإيقاعات، وغير ذلك مما فيه فائدة مادية او معنوية، تعود بالنفع على الفرد، ضمن الحدود الشرعية).
- الأرباح الشرعية متنوعة، منها الرِّبح المادي، ومنها الرِّبح المعنوي.
- الأرباح المتحصلة هي اثار المعاملات، التي يقوم بها المكلف، وهي فعل يتعلق به حكم شرعي، فالأثر المترتب يحمل حكم المعاملة، كونه أثر من اثارها.
- بما ان الاحكام الشرعية لمواضيع المعاملات متنوعة، فالأرباح كذلك متنوعة لتنوع موضوعاته.
- من معرفة أنواع الرِّبح والاحكام المترتبة على اثار المعاملات، يمكن للمكلف يحدد موقفه الشرعي لكل ربح يتحصل عليه.
- الاحكام المترتبة على مواضيع المعاملات، تقسم الأرباح إلى الواجبة، والمحرمة، والمكروهة، والمستحبة، والمباحة.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المصادر والمراجع

- القران الكريم

1- الاصفهاني، الراغب. (ت: 425 هـ). (1404هـ) *المفردات في غريب القران*. ط2، دفتر نشر الكتاب.

2- آل عصفور، حسين. (ت: 1216). الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع. تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور.

3- الالوسي، شهاب الدين محمود. (ت:1270). (1415هـ.ق). روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني. تحقيق: عبد الباري عطية علي، ط1، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

4- الاميني، عبد الحسين. (1392). (1397-1977م). الغدير. ط4، بيروت -لبنان دار الكتاب العربي.

5- الاميني، محمد امين. (1390هـ ش). المرَوي من كتاب على عليه السلام. ط1، قم، مركز فقهي أئمة أطهار(ع).

6- الايرواني، محمد باقر. (2007). الحلقة الثالثة في أسلوبه الثاني. ط1، طهران، قم.

7- البركتي، محمد عميم الاحسائي. (ت:1395). (2009م) التَّعريفات الفقهية، ط2، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، لبنان بيروت.

8- خلاف، عبد الوهاب. (ت:1956). (1996م). علم أصول الفقه. ط الكترونية، القاهرة، دار الفكر العربي.

9- الخونساري، النائيني. (ت:1355). (1418). منية الطالب. تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

10- الرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي. (ت:770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11- الزبيدي، مرتضى. (ت:1205هـ). (1414هـ/ 1994م) تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: على شيري، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

12- السيستاني، السيد علي الحسيني. فقه الحضارة، بيروت-لبنان، دار المورخ العربي.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

13- السيستاني، علي الحسيني. (1439هـ). منهاج الصالحين. النجف الاشرف، دار البذرة.
14- السيوري، المقداد. (ت:828). (1384هـ-1334ش). كنز العرفان في فقه القران. تحقيق محمد باقر شريف زادة، طهران، المكتبة الرضوية.
15- الشربيني، محمد بن احمد. (ت:977). (1958م-1377هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، بيروت -لبنان، دار أحياء التراث العربي.
16- الشهيد الثاني زين الدين بن علي. (ت:965). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. منشورات جامعة النجف الدينية.
17- الطباطبائي، محمد حسين. (ت:1981). (2006م-1427هـ)، الميزان في تفسير القرآن. ط1، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
18- الطباطبائي، محمد حسين. (ت:1981). (2006م-1427هـ)، الميزان في تفسير القرآن. ط1، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
19- الطهراني، محمد الصادقي. (ت:1432). التفسير الموضوعي للقران الكريم.
20- الطوسي، أبو جعفر محمد. (ت: 460هـ). الاستبصار. تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، طهران، دار الكتب الإسلامية.
21- العاملي، الحر أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي. (ت:1104). وسائل الشيعة. تحقيق: الشيخ محمد الرازي /تعليق: الشيخ ابي الحسن الشعراني، بيروت-لبنان، دار احياء التراث العربي.
22- عبد الجليل، د عبد العزيز عزت، عضو لجنة الفتاوى في الازهر الشريف. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة. ط الكترونية.
23- العربي. (ت: 543هـ). (1408هـ ق) أحكام القران. تحقيق: بجاوى، علي محمد، ط1، لبنان - بيروت، دار الجيل.
24- العياشي، محمد بن مسعود. (320). تفسير العياشي. تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
25- فضل الله، السيد محمد حسين. (ت:1431هـ). (1419هـ.ق). من وحي القران. ط1، لبنان -بيروت، دار الملاك.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

26- القمي، عباس. (ت:1359). (1414هـ ق). سفينة البحارومدينة الحكم والاثار. ط1، قم، إيران، اسوه.
27- الكاشاني، ابي بكر. (ت:587). (1989م-1409هـ). بدائع الصنائع. ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان.
28- الكاشاني، الفيض. (1091). (1423). الحقائق في محاسن الاخلاق. تحقيق: محسن عقيلي، ط2، قم،دار الكتاب الإسلامي.
29- كراع النمل، علي بن الحسين الهنائي. (ت:309هـ). (1988م) المنجد في اللُّغة. تحقيق: د. أحمد مختارعمر، د. ضاحي عبد الباقي، ط2، القاهرة، عالم الكتب.
30- المجلسي، محمد باقر. (1111). (1404ق). مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول. تحقيق: رسولي محلاتي، هاشم، ط2، طهران، دار الكتب الإسلامية.
31- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. ط5، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
32- المصطفوي، حسين. (1417). التحقيق في كلّمات القران الكريم. ط1، مؤسسة الطباعة والنشروزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
33- مغنية، محمد جواد. (1400). (1437هـ-1385ش). الفقه على مذاهب الخمسة. ط5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
34- منظور، محمد بن مكرم. (ت1093هـ). (1418هـ/ 1998م) لسان العرب. تحقيق: محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الكتب العلمية.
35- النجفي، محمد السبزواري. (ت:1409). (1419هـ ق). ارشاد الأذهان في تفسير القران.
36- النراقي، احمد بن محمد مهدي. (ت:1244). (1419). مستند الشيعة في احكام الشريعة. تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، ط1، قم، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث.
37- هويدي، محمد. (2012م-1434هـ). التفسير المعين. ط5، إيران-قم، كالة وردي.

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)

مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

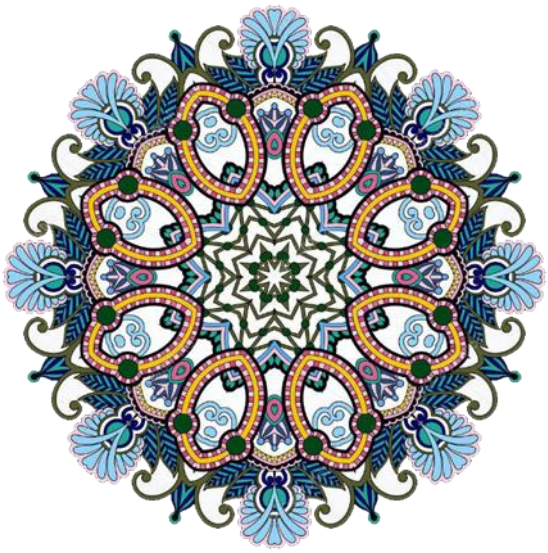

DOI: 10.36324/fqhj.v1i47.15162

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي